الجمهوريه اللبنانيه
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٧١٠٨

مُلخّص عن الصفقة	١٥/٢٦٠٩ فبراير ٢٠٢٤ ١٨
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشارية
وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طابع إلكتروني E-Stamp لزوم وزارة المالية- مديرية المالية العامة	عنوان الصفقة
تأمين خدمة طابع إلكتروني E-Stamp	موضوع الصفقة
تنزيل منوي	طريقة التلزيم
تقديم خدمة طابع إلكتروني E-Stamp	نوع التلزيم
مليار ليرة لبنانية	ضمان العرض[١]
ملياران ليرة لبنانية	ضمان حسن التنفيذ[٢]
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض[٣]
النسبة المئوية الأدنى	الإرساء
وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت	مكان تقييم العروض
أربعة أشهر لتأمين التجهيزات والأنظمة اللازمة والمباشرة بالعمل	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد
سنة من تاريخ أمر المباشرة، قابلة للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاث سنوات	مدة العقد

١

[١] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٣] م. ٢٢ من ق.ش.ع

الجمهوريه اللبنانيه

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مُلخّص عن الصفقة	١٨ ١٥/٢٦٠٩ تشرين الأول ٢٠٢٤
إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طابع إلكتروني E-Stamp لزوم وزارة المالية- مديرية المالية العامة
موضوع الصفقة	تأمين خدمة طابع إلكتروني E-Stamp
طريقة التلزيم	تنزيل مئوي
نوع التلزيم	تقديم خدمة طابع إلكتروني E-Stamp
ضمان العرض[١]	مليار ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ[٢]	مليارا ن ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	١١٨ يوماً
الإرساء	النسبة المئوية الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مدة التنفيذ	أربعة أشهر لتأمين التجهيزات والأنظمة اللازمة والمباشرة بالعمل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
مدة العقد	سنة من تاريخ أمر المباشرة، قابلة للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاث سنوات

م

[١] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[٢] م. ٣٥ من ق.ش.ع

[٣] م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: موضوع الصفقة

١- تُجري وزارة المالية – مديرية المالية العامة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طابع إلكتروني وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية – مديرية المالية العامة.
٤- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحف رقم ٢:مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥:بيان بصاحب الحق الاقتصادي

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١- العارض الذي يتعاطى نشاط موضوع المناقصة.
٢- شركة لبنانية مسجلة منذ اكثر من خمس سنوات.
٣- شركة أجنبية تراعي أحد الشرطين التاليين:
- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركة اللبنانية أو أن يكون لها مكتب استشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوية للإستشاريين الأفراد أو الشركات الإستشايرة اللبنانية.
- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته ادى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

٤- يجب ان تكون الشركة موردة لحلول ومشاريع لطوابع مالية مع خبرة مثبتة في هذا المجال.
٥- يجب ان تكون الشركة قد نفّذت مشاريع لطوابع مالية في دولتين مختلفتين على الأقل خلال السنتين الأخيرتين.
٦- ان لم تتمتع الشركة اللبنانية بالشروط ٤ و ٥ يجب ان تكون وكيل معتمد لشركة في بلدان اوروبية او امريكية او يابانية او انكليزية تستوفي الشروط ٤ و ٥

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي أي النسبة المئوية الأدنى من قيمة الطوابع الالكترونية المباعة على أن لا تتجاوز قيمة الجعالة الواردة بموجب قانون ٣٢٦/٢٠٠١ .

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم النسبة المئوية الأدنى من قيمة الطوابع الالكترونية المباعة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٨- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٠- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول(الملحق رقم ٢)
١١- تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٥)
١٢- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
١٤-يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.

١٥- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٦- أفادة من وزارة المالية تثبت أيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
١٧- أفادة تثبت بأن العارض قد نفّذ وبالاسماء مشروعين في دولتين على الأقل للطوابع المالية
١٨- اما في حال ان الشركه اللبنانية هي وكيل معتمد لشركة اجنبية مستوفية الشرط ٦ في المادة ٢:

a) إفادة مصدقة من غرفة التجارة في بلد المنشأ ومصدقة حسب الأصول تثبت بأن الشركة الاجنبية قد نفّذت وبالاسماء مشروعين في دولتين مختلفتين للطوابع المالية خلال السنتين الأخيرتين.
b) كتاب من هذه الشركة الاجنبية تؤكد فيه ان العارض اي الشركة اللبنانية هو وكيل معتمد لديها و مخوّل من قبلها بتنفيذ مشروع الطوابع المالية لوزارة المالية اللبنانية ومصدّقة وفق الأصول القانونية.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة**

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم ٤ ويتضمن تنزيل مئوي بالارقام والاحرف (بالعملة اللبنانية) دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالنسبة المئوية بالاحرف ، وترفض النسبة الغير مدونة بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)
يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح يقدم من احد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة – مديرية الشؤون الادارية عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض

الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٧: ضمان العرض(المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مليار ليرة لبنانية.

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ(المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بقيمة ملياران ليرة لبنانية.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض. ويطبق بهذا الشأن أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب. ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته

- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية – مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزيم طابع إلكتروني E-Stamp) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية – مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨.يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم إن نطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها .

٩.تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب اجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري من المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم ،بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مستوفياً لها.

١١.لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر أو طلب استيضاح من أي عارض

١٢.تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣.في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تُسقِط الجهة الشارية أهليّة أيّ عارض في الحالات التالية:
إذا أثبتَت في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٣: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتَين:

١- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدَّد السلع والخدمات الوطنيّة والشروط التي يجب أن تتوفّر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: السرية:

تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمَرَت به المحاكم المختصّة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١- مدة تنفيذ العقد:

إن مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة من تاريخ توقيع أمر المباشرة، قابلة للتجديد سنة فسنة الى ثلاث سنوات كحد أقصى بالشروط نفسها الواردة في دفتر الشروط، إلا أنه يتوجب على الملتزم الاستمرار في تنفيذ التزامه بالشروط نفسها الواردة فيه، وذلك حتى موعد ابلاغه بدء العمل بالتلزيم الجديد أو تجديد التزامه.

٢- موجبات الملتزم

يتعهد الملتزم بتأمين التجهيزات والأنظمة اللازمة الواردة في دفتر الشروط والبدء بالعمل خلال مهلة أربعة اشهر من تاريخ أمر مباشرة العمل، بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية.

القسم الثالث
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

- تُسقِط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: إلغاء الشراء أو أيّ من اجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

٥. لا تتحمّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

٦. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيلَ العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدَّم في العرض؛
- طُرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارِض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية برَفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها(المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تَستنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. يتم التحويل مباشرة الى حساب وزارة المالية لدى مصرف لبنان القيمة الاجمالية للطوابع الالكترونية المباعة محسوم منه النسبة المئوية الأدنى التي جرى التلزيم على أساسها، وذلك استناداً الى تقرير احصائي صادرعن النظام الالكتروني المرتبط بالملتزم والوزارة، تتولى لجنة الاستلام المركزية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام في مديرية المالية العامة عمليات التدقيق لما تم اصداره وبيعه من **E-stamp** وبين ما تم تحصيله من خلال نقاط البيع. مع امكانية استحصال الملتزم على المعلومات اللازمة من اجل اجراء مقارناته الداخلية وتأكيد المبالغ المتوجبة كنسبة من الطوابع المباعة عن الفترة المحددة والتي تم استيفاء المبالغ عنها علماً إن الملتزم هو المشغل للبرنامج تحت اشراف الوزارة.

٢. تستَلِم التجهيزات والأنظمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣. يَجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجه[٤] (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولاً: النكول</u>

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

[٤] م. ٣٣ من ق.ش.ع

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون ؛
- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
- تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثة.

٤. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: حسم نسبة الملتزم[٥](المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)

١.تحسم نسبة الملتزم مباشرة عند تسديد المبالغ المحصلة من جراء بيع الطابع الالكتروني الى حساب وزارة المالية في مصرف لبنان، وذلك استناداً الى تقرير احصائي صادر عن النظام الالكتروني المرتبط بالملتزم والوزارة وتتولى لجنة الاستلام المركزية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام في مديرية المالية العامة بعمليات التدقيق لما تم اصداره وبيعه من **E-stamp** وبين ما تم تحصيله من خلال نقاط البيع. مع امكانية استحصال الملتزم على المعلومات اللازمة من اجل اجراء مقارناته الداخلية وتأكيد المبالغ المتوجبة كنسبة من الطوابع المباعة عن الفترة المحددة والتي تم استيفاء المبالغ عنها علماً إن الملتزم هو المشغل للبرنامج تحت اشراف الوزارة.

المادة ٢٥: الغرامات(المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة ضمان حسن التنفيذ عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة من تسليم التجهيزات والأنظمة اللازمة الواردة في دفتر الشروط، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٥%) من قيمة ضمان حسن التنفيذ. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٦: الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: الإقصاء[٦](المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)

١. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلَّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

M

---

[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

[٦] م. ٤٠ من ق.ش.ع

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٨: حظر المفاوضات مع العارضين
تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ٢٩: لجان الاستلام[٧]
١. يَجري استلام التجهيزات والأنظمة من قبل لجنة الاستلام المركزية، تُبيِّن اللجنة ما إذا كانت التجهيزات والأنظمة التي جرى التعاقد عليه قد تمّ تقديمه وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في محضر الاستلام وذلك وفقا للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقَّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).
٢. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدَّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٣. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.
٤. تتولى لجنة الاستلام المركزية التوقيع على التقرير الاحصائي المقدم من قبل الملتزم والمبين فيه القيمة الاجمالية للطوابع الالكترونية المباعة محسوم منه قيمة الجعالة.

المادة ٣٠: القوّة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشارية)
هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

[٧] م. ١٠١ من ق.ش.ع

المادة ٣١: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

M

وزيـــر المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طابع إلكتروني E-Stamp

لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....
منطقة ..... في بيروت .....
ومحل عمل في ملك ..... شارع .....
رقم الهاتف في محل الاقامة .....
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزيم تأمين طابع إلكتروني E-Stamp لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة /١٠٠٠,٠٠٠/ل ل

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة:_____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا ، أو شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا ، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ،أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

٥-لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:_____

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.

الملحق ٣

جدول المواصفات والكميات

- يجب ان يدعم التطبيق جميع المتصفّحات الرئيسية Edge و IE و CHROME FIREFOX و SAFARI
- يجب أن يدعم التطبيق Windows or Linux operating system
- يجب ان يكون التطبيق قادر على العمل مع عدّة انواع من قواعد البيانات، منها: MY SQL, MS SQL server, postgress SQL, oracle...
- يجب ان يكون التطبيق قادر على العمل مع جميع البرامج الـAntivirus و الـ firewalls و security software
- يجب على التطبيق ان يدعم تصوير وتحميل المستندات مع رمز الاستجابة السريعة
- يجب على التطبيق ان يدعم اللغات العربية الفرنسية والانكليزية
- يجب على التطبيق ان يحتوي على محرك تقارير ديناميكية (Reporting) يجب أن يوفر الحل إمكانية بحث متقدمة مع مجموعة واسعة من أنواع البحث ويقدم التقارير بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - تقرير إحصائي بالمبيعات (يوميًا، أسبوعيًا، شهريًا، أو سنويًا)
  - تقرير إحصائي لنقاط البيع
  - تقرير أنواع الطوابع الإلكترونية
  - تقرير إحصائي بالمناطق
  - تقرير النمو السنوي الاجمالي
  - تقرير النمو السنوي لكل منطقة
  - تقرير النمو السنوي لكل نوع طابع
  - تقرير نوع المحتوى
  - تقرير أذونات المستخدم / المجموعة
  - تقرير إحصائي للمستخدم
  - تقرير بتحقق عن الطوابع (تاريخ، مبلغ، شراء، بيع، مكان، وقت التفعيل...)

المتطلبات العامة للتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp:

- يجب ان يكون التطبيق مرنًا وقابلاً للتطوير بحيث يسمح بأي تخصيص مطلوب ويدعم عدداً متزايداً من الميزات
- يجب ان يكون التطبيق مرنًا وقابلاً للتطوير بحيث يسمح بأي تخصيص مطلوب ويدعم عدداً متزايداً من المستخدمين
- متطلبات الأمان (Secure Encryption) لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp
- يجب أن يكون التشفير الآمن (Secure Encryption) قابلًا للتطبيق على النظام وقاعدة البيانات.
- يجب أن يدعم الوصول إلى بوابة الويب الخاصة بالوزارة اذا لزم الامر بطريقة آمنة بأحدث المعايير الأمنية

متطلبات نقل المعرفة والخدمات الفنية (knowledge transfer and support) لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp

- يجب على العارض تقديم "برنامج تدريبي" (Training Program) من أجل نقل المعرفة والمعرفة إلى المستخدمين المسؤولين في الوزارة.
- يجب على العارض تقديم "برنامج تدريبي" (Training Program) من أجل نقل المعرفة والمعرفة إلى المستخدمين التقنيين في الوزارة.
- يجب على العارض توفير تفاصيل خدمات الدعم الفني (Technical Support) المقدمة لجميع مكونات الحل.
- يجب على العارض توفير تفاصيل أتفاقية مستوى الخدمة (Support) الخاصة به.

متطلبات التوثيق (Documentation) لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp

يجب على العارض تقديم الوثائق الكاملة للحل المقترح .

- التوثيق الفني
- دليل الإدارة
- دليل المستخدم
- مادة التدريب

متطلبات التكامل (Integration) لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp

- يجب أن يدعم النظام التكامل (Integration) مع أنظمة الأرشفة وأنظمة آخرى الموجودة حاليًا في الوزارة
- يجب أن يتعامل النظام مع زيادة أحجام الوثائق دون تدهور في الأداء

- يجب ان يكون التطبيق منسجم على الاقل مع خمس اصناف آلات الطباعة على سبيل المثال و ليس الحصر: Honeywell – Ocom- HPRT- Brother- zebra ويجب أن يكون الطراز المحدد من هذه الاصناف مرخص لها من قبل وزارة المالية وذلك لضمان نوعية وجودة الطباعة و لتجنب الجودة الرديئة للطوابع التي قد تحدث مع الطابعات غير المؤهلة

مستلزمات نظام التطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp

خطواط الثمانيه (8) للطابع الإلكتروني :

- **الخطوة الأولى التسجيل:** يجب على المستخدم (مواطن، شركات أموال...) التسجيل على منصة الطوابع الإلكترونية الرسمية لوزارة المالية كما تسجيل ألة الطباعة المرخصة مسبقًا من وزارة المالية.
- **الخطوة الثانية الشراء:** بعد دخول المستخدم على حسابه الخاص يمكنه اختيار وشراء الطابع الإلكتروني وكمية الطوابع المطلوبة.
- **الخطوة الثالثة الدفع:** بعد اختيار الطوابع الإكترونية وكمياتها، ينتقل المستخدم إلى الدفع. الدفع يتم نقدًا عبر شركات تحويل الاموال أو من خلال بطاقة الدفع (credit-debit card) او من خلال المحفظة الالكترونية (e-wallet)
- **الخطوة الرابعة الطباعة:** بعد اتمام الدفع وتأكيده إلكترونيًا، يتم طباعة الطوابع على ورق ملصقات آمن ,خاص بالطوابع الالكترونية
- **الخطوة الخامسة الحيازة:** أصبحت الطوابع الإكترونية بحيازة المستخدم ويمكنه الآن لصقها ومواصلة معاملاته في المكتب الحكومي المعني.
- **الخطوة السادسة التفعيل:** يفعّل المستخدم الطابع الإلكتروني (إختياريًا حسب قيمة الطابع ومتطلبات وزارة المالية).
- **الخطوة السابعة تصوير وتحميل :** يصور ويحمل(upload) المستخدم المستند مع الطابع الملصق عليه (إختياريًا حسب قيمة الطابع ومتطلبات وزارة المالية).
- **الخطوة الثامنة التحقق والتفعيل:** يمكن التحقق من حالة الطابع الإلكتروني بفحصه من خلال تطبيق الهاتف المحمول وتفعيله إختياريًا حسب قيمة الطابع ومتطلبات وزارة المالية.

وظائف النظام system functionalities لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp

- يجب توليد طابع الكتروني بقيمة مخصصة
- يجب طباعة الطابع الالكتروني على الورق الاصق الآمن والخاص بالطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp
- يجب تفعيل وتحميل من قبل المواطن طباعة الطابع الالكتروني إختياريًا حسب قيمة الطابع ومطلبات وزارة المالية ومن خلال تطبيق الهواتف الذكية.
- تسجيل لجميع إجراءات البيع والطباعة مع تفاصيل المستخدم (التاريخ ووالوثيقة وغيرها)
- يجب ان يتعامل النظام مع زيادة احجام الوثائق دون تدهور في الأداء

- يجب ان يولد رمز الاستجابة السريعة (QR Code) الثنائي البعدي المشفر
- يجب ان يحتوي الطابع المالي على القيمة المالية والرقم المتسلسل والتاريخ على الاقل
- يجب ان يدعم إنشاء وطباعة طوابع فريدة وآمنة
- يجب ان يدعم طباعة الطوابع الالكترونية
- يجب ان يدعم طباعة الطوابع بكمية منخفضة الى عالية
- يجب توفير للمواطن او لنقاط البيع امكانية الدفع الالكتروني نقداً عبر شركات تحويل الاموال أو من خلال بطاقة الدفع (credit-debit card) او من خلال المحفظة الالكترونية (e-wallet)
- يجب ان يدعم تطبيق الطابع الالكتروني مجموعة متنوعة من صيغ منها: PDF-PNG
- يمكن للموظف الحكومي او المستخدم القيام بفحص الطابع الالكتروني
- يجب ان يكون بمقدور المستخدم امكانية ارفاق المستند كصورة عند تفعيل الطابع الالكتروني الواجهة الخلفية backend لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp
- يجب ان يكون التطبيق مبنيًا لأحدث المعايير التكنواوجية للويب
- يجب ان تدعم وحدة الادارة منح حقوق المرور وتعريف المستخدمين وتعيين كلمات المرور
- يجب ان يوفر التطبيق تكاملاً اصلياً مع دليل Microsoft active directory او اي دليل آخر النسخ الاحتياطي التلقائي لجميع بيانات النظام مع دعم الاستعادة سهلةbackup
- يجب ان يدعم الحل وظيفة الاحداث من عدة انواع ومختلفة audit trail (مثل العرض والتحديث والحذف وتسجيل الوصول / المغادرة ...) على المستندات والمجلدات.

تطبيق الهاتف المحمول mobile application لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp

- يجب على المورد ان يدعم تطبيقًا محمولًا آمنًا
- يجب ان يدعم تطبقي التشغيل IOS – Android
- يجب أن يدعم اللغات العربية، الفرنسية والإنجليزية.
- يجب للحل أن يدعم أجهزة وأحجام الشاشات مختلفة.
- يجب أن يدعم إنشاء رمز الاستجابة السريعة (QR code).
- يجب إتاحة قراءة المعلومات ذات الصلة بناءً على رمز (QR code) الممسوح.
- يجب أن يدعم الاتصال اللاسلكي بالطابعات.
- يجب أن يدعم طلبات آمنة ومشفرة إلى الخادم لضمان خصوصية البيانات.

متطلبات البنية التحتية Infrastructure Requirements لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp

- يجب للبنية التحتية أن تدعم إنشاء طوابع رقمية للطباعة محلياً.
- يجب للبنية التحتية أن تدعم تقارير المعاملات الكاملة.
- يجب للبنية التحتية أن تدعم روابط واجهة برمجة التطبيقات مع خوادم خارجية.
- يجب على العارض تجهيز البيئات المختلفة:
  - أنتاج
  - التدريج والاختبار
  - تطوير

منهجية ونهج التنفيذ لتطبيق الطوابع الضريبية الإلكترونية E-stamp

- يجب أن يتبنى مقدم العطاء منهجية إدارة المشروع المتوافقة مع PMI Agile methodology لتكامل نموذج نضج القدرة، ومع واجهة إدارة المشروع لمجموعة المعرفة الخاصة بإدارة المشروع.
- يجب على العارض أن يصف بالتفصيل المنهجيات المعتمدة.
- يجب اقتراح خطة إدارة الجودة وصفها بالتفصيل:
  - خطة المنظمة
  - خطة الإنتاج
  - خطة تسليم
- يجب على العارض اعتماد خطة إدارة المخاطر لتحديد "مخاطر" المشروع ووصف المخاطر المحتملة وطرق حلها.(Risk Management)
- يجب على العارض اقتراح خطة إدارة التغيير مع إدارة إعلان الأخطاء والحوادث

(Change Management, Change Request and Bug Reporting)

- إمكانية تنفيذ ودعم المنتج بعد الإطلاق في وضع Hybrid (On-site or Remote)

Remote access will be provided

Storage capacity: a minimum of 5 TB (Usable)

Fiber Channel switch: a minimum of 8 Ports / medium performance

Physical Servers with the following specs:

CPU: Dual socket with min of 12 cores per socket

Memory: a minimum of 96 GB RAM

Local storage: a minimum of 512 GB SSD

Network: 4 Ports 10G / 2 Port FC HBA

- يجب أن تتكون بيئة الإنتاج من خادمين (٢) في إعداد موازنة التحميل (Load Balancer) .

- **مواصفات الورق**

لتجنب التزوير وضمانة طباعة آمنة ولإطالة عمر الطابع الالكتروني يجب ان يكون الورق وفق المواصفات التالية:

Substrate

The substrate should be a white wood free FSC certified thermal paper with a top and backside protective coating suitable for high quality applications. The thermal layer should display very good resistance to oil, water and plasticisers over an extended period and should have a shelf life for reading any thermal printing on it of at least one year.

Face paper specifications:

Basis weight: 73 g/m2

Caliper: 72 microns

Thermal Image density:1.20 odd

Liner specifications

Supercalendered glassine paper

Basis weight: 55 g/m2

Caliper: 49 microns

Total substrate Caliper: 133 microns +/- 10%

Adhesive specification

General purpose permanent rubber based adhesive

Initial tack: 18 N/25mm

Peel adhesion 90 deg. C: 9 N/25mm

Usable service temp: -40 to 70 degrees C

Example of suitable material is Fasson THERM 200HD PLUS NP FSC, S2045N-BG40BR

Printing

The labels should be printed with an overt visible feature containing a covert component and an invisible covert feature. The inks should not interfere with the Thermal layers.

The labels should be individually numbered. The first five and last five labels should be obliterated to enable roll changing and identifying end of roll. The rolls should be identified to enable stock keeping and traceability.

Converting

The rolls of labels should be die-cut with a simulated stamp edge perforation with a security feature (image A) and with a security slit tamper evident feature to prevent re-use. The rolls will be wrapped with a protective Kraft paper.

Finished product dimensions

The rolls will contain 1010 labels of which 1000 are numbered sequentially and the first and last five suitably identified and cancelled.

Label size: 6 mm x 30 mm (landscape orientation)

Roll Width: 50 mm

Maximum Roll diameter: 80 mm

Core size: 25 mm

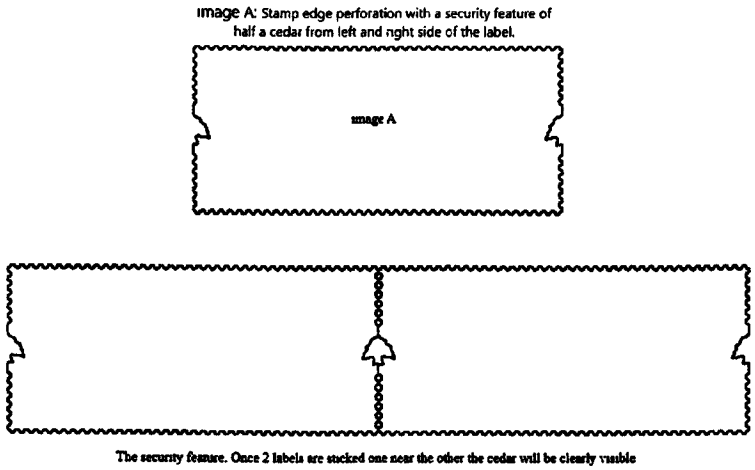

Packing

The rolls will be wrapped with a protective Kraft paper and will be labelled with track and trace information and packed in boxes of 2 rolls labelled with track and trace information.

لتجنب الاحتكار وضمان توفُرها على كافة الاراضي اللبنانية:

- تتعهد الشركة اللبنانية الرابحة بتوزيع الورق اللاصق للطابع الاكتروني في كافة الاقضية اللبنانية و تأمين بيعها في أكثر من ٥٠٠ مركز بيع (مكتبات-مكاتب بريد-مكاتب تحويل الأموال .....)
- تتعهد الشركة اللبنانية الرابحة بأن لا يتعدى سعر اللاصق الواحد $0.0085 والمسلمة من قبلها.

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الاسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التلزيم	النسبة المئوية بالارقام	النسبة المئوية بالاحرف
تقديم خدمة الطابع الالكتروني		

التوقيع

الجمهوريه اللبنانيه
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق ٥

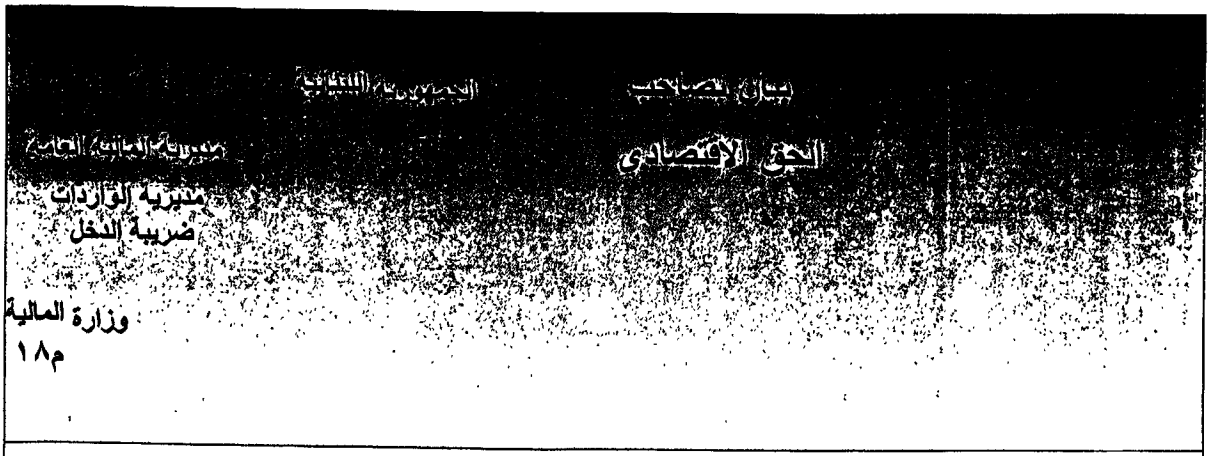

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*:

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ..... منطقة التكليف:

اليوم الشهر السنة

...../...../.....

مساهمون | شركاء | مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						

١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وازرة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة.....رقمه الضريبي (في حال وجوده)

التوقيع..... في |_|_|_|_|_|_|_|_|

...../...../.....

اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

وزارة المالية
رقم ٨٠٨٠٨٠٨
تاريخ ٢٦ آب ٢٠٢٤

وثيقة احالة

٢٠٢٤/م/١٤٢٨

الموضوع: دفتر شروط تلزيم طوابع E-stamp لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة.

رقم التسجيل وجهة الإرسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة رئيس المحاسبة	يعاد بعد اجراء التعديلات اللازمة الواردة في كتاب هيئة الشراء العام، للتفضل بالاطلاع واقتراح ما ترونه مناسباً%	محاسب بالتكليف محمد جابر ٢٠٢٤/٨/٢٦
	حضرة رئيس المحاسبة تعاد جهة الشراء العام	
	جانب مديرية الشؤون الادارية لطفاً الاطلاع، اتخاذ الاجراء اللازم وارد اعلاه، لتكرم بالرد مشكورة	٢٦ آب ٢٠٢٤ رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة وديع فرحات
	لإعادة درس الاعمالة بسبب تعديلات هيئة الشراء العام جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة مدير الشؤون الإدارية بالتكليف روجيه لحود ٢٠٢٤/٨/٢٨	

[illegible] نائب المدير
تفاد بعد اجراء اللازم /

[signature]

جانب مديرية الشؤون الادارية

تفاد بعد اجراء اللازم /

رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
[illegible] فرحات
ايار ٢٠٢٤

سعادة مدير المالية العام
محل بكم دفتر الشروط الخاص
بتأمين طباعة Estamp
للتفضل بالاطلاع وعرضه
على معالي المدير لتقرير المناسب

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف
دوجيه نعمود

معالي المدير
للتفضل بالاطلاع والتقرير

عن مدير المالية العام
جورج [illegible]اوي

٢ ايار ٢٠٢٤